(المرافق العامة)

محور المحاضرة

اركان المرافق العامة

١ -مرفق عام منظمة

٢-مرفق عام منظمة تقودة الدولة

أولا- المرفق العام من حيث الاختصاص الاقليمي

أ- مرفق عام قومي

ب- مرفق عام محلي

ثانيا- المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

أ- مرفق عام اداري

ب- مرفق عام اقتصادي

ت- مرفق عام مهنى

ثالثًا -المرافق العامة من حيث انشائها

أ- مرفق عام اختياري

ب- مرفق عام اجباري

رابعا- المرافق العامة التي تتشئها الدولة

أ- مرفق عام تتشئها الدولة

ب- مرفق عام بطبيعتها

خامسا- المرافق العامة المستقلة وغير المستقلة

أ- مستقلة

ب- غير مستقلة

انشاء والغاء المرافق العامة

أولا- انشاء المرافق العامة

أ- طريق الاستحداث

ب- طريقة التحويل (انشائها بقانون ، انشائها بأداة ادارية)

ثانيا- الغاء المرافق العامة

تعريف المرافق العامة:-

منظمة تقوم الدولة او احد اشخاصها الادارية بأنشائها لممارسة نشاط معين الغرض تحقيق مصلحة عامة اكل نشاط شرع فيه بهدف مصلحة عامة التي تقوم بنشاط معين المنظمة تنشط من خلالها الادارة العامة لا شباع حاجة من الحاجات العامة للأفراد في الدولة.

اولا- المرفق العام منظمة

- المنظمة عبارة عن هيكل من الفعاليات المتداخلة لتحقيق هدف معين

اليات - هيكل + العادي العادي

تحقیق هدف معین عناصرة موارد بشریة +

> عبارة عن مشروع او هيئة بإنتاج خدمة لغرض اشباع حاجة عامة من حاجات المجتمع ثانيا- مرفق عام منظمة تقوده الدولة

- اسلوب تستخدمه الدولة لتحقيق هدفها
- مجموعة من الاجهزة الادارية المملوكة للدولة تنفيذ القوانين وتحقيق النفع العام

ثالثاً- مرفق عام يهدف لا شباع حاجة المجتمع

- المرفق العام منظمة مملوكة للدولة واحد اجهزة الادارية العامة (الامن ،الصحة ،السكينة ،التعليم ،الثقافة)

المرافق العمة القومية

- ادارة المنافذ الحدودية للدولة
 - ادارة الجمارك
- ينشئ المرافق العامة القومية او المرافق العامة الوطنية

المر افق العامة المحلية

- تختص بمكان معين من اقليم الدولة
- تقدم الخدمات لمنظمة محدودة ولا تشمل كامل الاقليم
 - تنشئ المرافق العامة البلدية (النقل ،توزيع المياه)

(*من حيث نشاطها)

المرافق العامة الادارية

- هي الاصل في المرافق العامة
- العاملون فيها موظفين عموميون
- الاموال تدخل تحت النظام القانوني للأموال العامة
 - ما يصدر عنها من قرارات هي قرارات ادارية

المرافق العامة الاقتصادية

- منشأة في النصف الأول من القرن العشرين
- سببين ١-صعود الحركات الاشتراكية الى السلطة وقيادة الدولة والنتيجة وسائل الانتاج مملوكة للدولة . ٢- اجتاح الغرب قبيل الحرب العالمية الثانية ازمة اقتصادية خانقة فترة الكساد الاعظم مما ادى الى اتساع التدخل الحكومي وخاصة الاستعبادية
 - المرافق العمة المهنية
 - - تسمى النقابات
 - -بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية طلب اصحاب المهن ايجاد جهات قادرة على المطالبة بحقوقهم ومشاكلهم والدفاع عن مصالحهم واستجابت الدول وانشأت المرافق المهنية.
 - -من ناحية الرقابة تستمر الدولة بالرقابة بنظام الوصاية الادارية

(*المرافق العامة من حيث الزامية انشائها)

١ - مرافق عامة اختيارية

-الادارة دائما تسعى من خلال المرافق العامة الى اشباع حاجات عامة لتحقيق النفع العام وغايته المصلحة العامة

-تتمتع الادارة في انشاء المرافق العامة بسلطة تقديرية واسعة في (اختيار الوقت. نوع الخدمة والنشاط. وطريقة الادارة)

-سميت اختيارية كونها من اختيار الادارة وليست مضطرة لا نشائها ولها الحق على الغائها في اي وقت.

*المر افق العامة الأجبارية

- تعنى الزامية الدولة او الادارة على انشائها
- الاصل في انشاء المرافق العامة هو حرية الاختيار وتمنحها السلطة التقديرية في انشائها
- -هنالك وظائف رئيسية الدولة تنشئها تلبية لحاجات العامة للمجتمع (الامن ،الصحة العامة العدالة. التعليم)

(* المرافق العامة تنشئها الدولة بطبيعتها)

١- المرافق العامة تنشؤها الدولة

-قيام الدولة بأنشاء المرافق العامة بقانون او بناء على قانون او قرار اذا كان القانون قد فوض الادارة صلاحية انشاء مرفق عام

٢- المرافق العامة بطبيعتها

- لا دخل للدولة في انشائها
- عرف بانه نشاط فردي ينطوي على نفع عام يعود على الافراد ويشترط لمزاولة قانون يشترط حصوله على تر خيص مسبق من الادارة

(*المرافق العامة المستقلة وغير المستقلة)

١- المر افق العامة المستقلة

- المرافق العامة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية
- تدار بواسطة اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص من خلال امتيازات ادرتها مقابل رسوم من المنتفعين وتشرف السلطة العامة عليهم

٢- المرافق العامة غير المستقلة

- · المرافق العامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية
- الاصل في المرافق العامة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية
 - تمتعها بالشخصية المعنوية يحتاج الى نص.

(*انشاء والغاء المرافق العامة)

أولا- انشاء المرافق العامة

- يقصد به تأسيس مشروعات تعمل على اشباع الحاجات العامة او تحقيق النفع العام وانشائها بطريقتين:-
 - ١- طريق الاستحداث
 - -يتم من خلال استحداث مشروع عام.
 - تقوم الجهة المختصة بإيجاد مرفق عام لم يكن له وجود وتجعل له كيان قانوني

٢- طريق التحويل

- تقوم الجهة المختصة بتحويل مشروع خاص الى مشروع عام وحسب مقتضيات المصلحة العامة.
 - تأميم بعض المشاريع الخاصة وتحويلها الى مرافق عامة لا جل النفع العام وبموجب القانون .
 - · يرى الفقة والقضاء أنشاء المرافق العامة بوسيلتين:-
 - · الاولى: -قانون او بناء على قانون .
 - الثانية:-قرار ادارى تنظيمي
 - الجهة المختصة بأنشاء المرفق العام اما السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان او السلطة التنفيذية.

*الوسيلة الاولى (انشاء المرافق العامة بقانون او بناء على قانون)

- المشرع الدستوري منح اختصاص انشاء المرفق العام الى البرلمان.
- -البرلمان يسيطر على اموال الدولة كون الموازنة للدولة من اختصاصه.
- -مثال ذلك الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ حصر انشاء المرافق العامة بقانون او بناء على قانون.

الوسيلة الثانية (انشاء المرافق العامة بأداة ادارية)

- -تمنح بعض الدساتير اختصاص انشاء المرافق العامة الى السلطة التنفيذية بقرار وغالبا ما يكون من اختصاصات رئيس الحكومة .
- -سبب منح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص تقدير الاحتياجات العامة التي على الدولة توفير ها و هي معنية بإدارة المرافق العامة .

-المرافق العامة في العراق تنشأ بقرار اداري بتفويض من القانون والجهة التي انشأتها هي الوزارات. ألغاء المرافق العامة

- يلغى المرفق العام بالطريقة التي يحددها انشائها اي الذي يملك انشائها يملك الغائها

*وسيلتين لممارسة نشاطه :-

الاول :-الموظف (ليس لهم الحق في الاعتراض على الغاء المرفق العام فهو حق مكتسب لهم).

الثاني :-الاموال (ترجع الى مصدر أمواله كالدولة او احد اشخاص القانون العام).